الموضوعات البادئة

بحـــرف (ج)

١ – جمارك

١ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروها فى الطعن. شرطه.

(**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٥/ ١١ /٢٠٠٨**)

٢ – الحكم بعـدم دستورية نـص غيـر ضريبى أو لائحة. مُلزم لجميع سلطات الدولة وللكافة. أثره. التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه من اليوم التالى لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره. لمحكمة النقض إعمال هذا الأثر المتعلق بالنظام العام من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٥/ ١١ /٢٠٠٨**)

٣ – الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا لها. إدراك هذا الحكم نظر الطعن أمام محكمة النقض. لازمه. إعمال أثره.

(**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٥/ ١١ /٢٠٠٨**)

٤ – القضاء بعـدم دستوريـة تحصيل مصلحة الجمارك لرسم تحسين السعر والخدمات. أثره. لمن دفعه الحق فى مطالبتها برده وفوائده من تاريخ رفع الدعوى.

(**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨**)

٥ ـ جمـارك ـ تحديد الأماكـن التـى يتـم شغلها بالمناطـق الحرة. مناطه.

يبين من استقراء نصوص المواد من ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ــ المنطبق على الواقعة ــ أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التى يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذى يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التى يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالى الذى يؤديه المرخص له.

(**الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦**)

٦ ـ تحديد الأماكـن التـى يتـم شغلها بالمناطـق الحرة. مناطه.

إذ كان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعنة والمعتمد مـن وزير الخزانة (المالية) في ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص على أن " ترخص مصلحـة الجمارك للطرف الثانى في شغل مساحة ١٣٠ متر مربع

بالمنطقـــة الحـــرة بمينـــاء بورسعيد " كما نص البند (٢) على أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) على أن البضائع التى تستورد من الخارج برسم إيداعها المنطقة الحرة أو التى تنقل إليها أو التى يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التى تتم على تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه والنص في البنـــد (١٩) على أنه " يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التى نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطـــق الحرة.... ". لما كان ذلك وكانت نصوص الترخيص سالفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجلية المعنى في المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعنة بشغله كمخزن لتموين السفن العابرة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها في القانون سالـــف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقاً لنص المادتين ٨٩، ٩١ منه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مخزن الطاعنة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعاً خاصاً وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٧ ـ جمـارك الرسوم الجمركية : " مناط صحة الإعلان بالرسوم الجمركية وإثباته "

إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ومن ثم فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه والذى يحمل توقيع المعلن إليه، ويقع على عاتق مصلحة الجمارك عبء إثبات حصول الإعلان بتقديم علم الوصول. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المركبة محل المنازعة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت بتاريخ.../.../..... وصدر لها دفتر مرور دولى بذات التاريخ وانتهت صلاحية هذا الدفتر في.../.../..... ولم يتم إعادة تصديرها بعد انقضاء المدة القانونية واتخذ الحكم المطعون فيه من الصورة الكربونية للمطالبة المقدمة من المطعون ضده بصفته دليلاً على حصول إخطار الطاعن وألزمه بالرسوم المستحقة بصفته ضامناً ودون أن يقدم المطعون ضده إيصال علم الوصول الدالة على تسلم الطاعن ذلك الإخطار وألقى عليه عبء إثبات عدم حصول الإخطار فإنه يكون

قد قلب قواعد الإثبات مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده بصفته في اقتضاء الرسوم الجمركية المطالب بها فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

٨ ـ جمارك. حكم " ما يُعيب تسبيبه ". دستور " المحكمة الدستورية العليا ". رسوم " رسوم الخدمات التخزينية ". قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان". نظام عام " نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩ /٢ / ٢٠١٢)

٩ ـ " استناد مصلحة الجمارك لمجلة المعادن ببروكسل لتحديد قيمة البضائع يُعد تسبيباً لقرارها "

إذ كان الثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك – وفى سبيلها للوصول إلى القيمة الحقيقية للرسالة محل التداعي توصلاً إلى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها – قد استندت إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدت مصلحة الجمارك في تعديل السعر وفقاً لقيمتها الواردة بمجلة المعادن ببروكسل والتي تلزم الأخيرة بالحد الأدنى للأسعار الواردة بها وفقاً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن مما يعد ذلك تسبيباً لقرارها سالف الذكر، ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في التقدير، ولا عليها من ثم – واستناداً إلى قرار لجنة التحكيم سالف الذكر – إن أهدرت المستندات المقدمة من الطاعنة.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

١٠ ـ جمارك سلطة مصلحة الجمارك في تحديد قيمة البضاعة المطالب بالرسوم الجمركية عنها : " مناط الاستناد إلى مجلة المعادن ببروكسل في تحديد قيمة البضائع"

إذ ساير الحكم المطعون فيه مصلحة الجمارك في تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعي وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن دون أن يفطن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل الحديدية التي ترد من دول الكومنولث الروسي وكافة دول أوربا الشرقية في حين أن رسالة التداعي واردة من دولة اليابان بما يخرجها عن الخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

١١ ـ مستودعات الجمارك : " شروط إلزام صاحب المستودع الخاص بـأداء مرتبـات مـوظفي وعمال الجمارك "

جاء قرار وزير الخزانة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في مادته الثانية ملزماً لصاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع وتحميله بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة بما يجب معه أن يكون هناك تحديدا مسبقا لموظفي وعمال الجمارك المنوط بهم القيام بأعمال المستودع وأجورهم وهو ما أكدته المادة ١١٢ من القرار بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يتفق مع القاعدة المستقرة من أن" الأجر مقابل العمل".

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٢ ـ مستودعات الجمارك : " سلطة وزير الخزانة في الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك "

النص في المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أنه " يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر" وفى المادة ١/٨٢ من القانون ذاته على أن " يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى " ونصه في المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التي يتطلبها القيام على شئون المنطقة " كما نصت المادة ١١٢ منه على أن " تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية " ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ونصت المادة الثانية منه على أن " يلتزم صاحب المستودع بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع ويدخل في حساب تلك المرتبات الاشتراكات التي تؤديها الخزانة العامة مقابل التأمين أو المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو العامل كما يتحمل بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة " كما نصت المادة ١٠ من القرار ذاته

على أن " تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقَ أحدهما لدى الجمرك، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينيبه طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك...." مفاده أن المشرع أجاز لجهة الإدارة الترخيص بالمستودعات الخاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك يخزن فيه صاحب المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه وأناط بوزير الخزانة إصدار هذا الترخيص بقرار يحدد فيه مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها وسائر الأحكام الأخرى والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته وحق الجمارك في الرقابة عليه وذلك لأهمية المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد الوطني.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٣ ـ الأثر المترتب على اعتبار التعويض الاستيرادى ليس عقوبة جنائية "

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة " والنص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة. ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة... " يدل وعلى ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير – وهو ما رددته مذكرته الإيضاحية – على أن التعويض الاستيرادي المشار إليه سلفاً هو تعويض يُقتضي من المستورد في حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التي استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها، وهذا التعويض ليس بعقوبة مما تقضي به المحكمة الجنائية، وإنما هو سبيل أتاحه المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل في هذا النزاع المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

١٥ ـ الإفراج المؤقت عـن البـضائع : "انقـضاء حـق مـصلحة الجمـارك في مطالبـة النـادي الضامن لمستورد السيارة لا يستتبع انقضاء دين المستورد "

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه أن الدين محل التداعي قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الأول – النادي الضامن – بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة – المطعون ضده الثاني – بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص – على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات – فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتباره المدين الأصلي في الدين لعدم أحقيته في الاستفادة من الواقعة القانونية التي اقتصر أثرها على المطعون ضده الأول وحده.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

١٦ ـ جمارك الضريبة الجمركية : "الضريبة على سفن أعالى البحار"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٧/٢٨ العدد ٢٩ مكرر أنه وفقاً للبند ١/٨٩ الوارد في الفصل التاسع والثمانين قد أخضع " سفن أعالي البحار " التى تقوم بأسفار بين موانئ جمهورية مصر العربية وموانئ أجنبية – بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر – لضريبة وارد قدرها ١؟.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

١٧ ـ جمارك الإفراج المؤقت عن البضائع :" خضوع التعويض الجمركى للتقادم الطويل "

إذ كان المبلغ محل التداعى ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإنما هو تعويض عن الإفراج عن سيارة المطعون ضده مصدره القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير الذى خلا من نص خاص يتقادم الحق في المطالبة به ومن ثم فإنه يتقادم كأصل عام بمضى خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى. ولما كان الالتزام قد نشأ في ذمة المطعون ضده منذ ١٩٩١/١/٢٢ تاريخ الإفراج عن السيارة وقد أقام الطاعن بصفته دعوى المطالبة فى١٩٩٩/٢/١٣ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض المشار إليه سلفاً باعتبار أنه من قبيل الضرائب

والرسوم التى تسقط بمضى ثلاث سنوات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

١٨ ـ جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة ". محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قاضى الموضوع ملزم باستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٤)

١٩ ـ جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة ". محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

إذ كان الثابت في الأوراق – على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه – أن الرسالة محل التداعى مستوردة بموجب شهادة الإجراءات الجمركية رقم..... بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ مما يكون معه أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى المنطبقة على الواقعة، وإذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أرض الجمهورية " كما نصت المادة ٢٣ منه على أنه " على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة – عند طلبه – بالأسباب التى استندت عليها المصلحة في ذلك " بما مؤداه أن سلطة مصلحة الجمارك في عدم الاعتداد بالسعر الوارد بمستندات صاحب الشأن – المستورد – لم تعد مطلقة وإنما أصبحت مقيدة بتحقق أحد الحالات الواردة في ذلك النص الأخير وهى حالات نقص تلك المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها وإلا امتنع على المصلحة الالتفات عن مستندات المستورد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وأقام قضاءه تأسيساً على أحقية مصلحة الجمارك

المطعون ضدها في عدم الاعتداد بمستندات الرسالة موضوع التداعى المرفقة بالأوراق ممهورة بالسعر المثبت بالفواتير الأصلية المقدمة من الطاعنة والمعتمدة من بلد المنشأ باعتبار أن ذلك يخضع لتقديرها في اطراحها، وبذلك فإنه يكون قد أطلق العنان للسلطة التقديرية المطلقة لهذه الجهه في عدم الاعتداد بالسعر المشار إليه دون بيان السند القانونى في مسلكها هذا أو الأساس الذى أقامت عليه قرارها بتحسين هذا السعر إلى المبلغ الذى انتهت إليه ودون أيضاً بحث مدى توافر أى من الحالات المشار إليها سلفاً والتى لا يجوز لتلك المصلحة اطراح مستندات المستورد بشأنها إلا حال تحقق أى منها، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعاوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٤/٩/١٦ بما أصبح بقاؤه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٣)

* * *

٢ – جمعيات

١ – المقرر في – قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن "مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون، يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آل إليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويصبح من ثم المتصرف إليه عضوا في الجمعية بحكم القانون والنص في المادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية – المطعون ضدها الثانية – على أن "فيما عدا التنازل للأصول والفروع والزوجة والزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة للعضو أن يتنازل للجمعية دون غيرها عن العقار الذي انتفع به منها خلال السنوات العشر التالية على تخصيص العقار له....." يدل على أن حظر تنازل العضو عن العقار الذي انتفع به لغير الجمعية آو غير من ورد ذكرهم في المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية المشار إليها هو حظر مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها.

(الطعن رقم ١٤٣٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٢ – هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا، وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦، وكانت الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ – بإصدار قانون التعاون الزراعي – ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة وإنما هى – في الأصل – من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن هيئة قضايا الدولة، لا تملك قانونا أن تنوب عنها أمام المحاكم.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ – لما كان الثابت من الاوراق ان العضوية بالجمعية المطعون ضدها (جمعية تعاونية للبناء والاسكان) وفقا للغرض الذى انشئت من اجله وتمشيا مع نطاقها الداخلى الذى تم شهره تقتصر العضوية فيها على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بجامعه القاهرة بما مفادة ان نشاطها قاصرا عليهم وفقا لهذا النظام لا يناوئهم ولا يشاركهم فيه احد سواهم التزاما بالغرض الذى انشئت من اجله رعاية لمستواهم الاجتماعى حالا ومالا بما مقتضاه وقوع قرار مجلس ادارتها بقبول عضوية الطاعنين وهما ليسا من تلك الفئات دون

العرض على جمعيتها العمومية لاخذ راى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاتحاد التعاونى للاسكان فى شان ذلك باطلا بما تستتبع بطلان قراره بتخصيص الوحدتين السكنيتين مثار النزاع لهما بحسبانه سلبا لاختصاص الجمعية العمومية التى اناط بها القانون الاختصاص بذلك بحسبانها السلطة الاعلى فيها ولها وحدها حق التصرف فى اموالها العقارية والمنقولة دونه حسبما سلف بيانه وهو الامر الذى من اجله اصدرت الهيئتين سالفتى الذكر قرارا بالغاء قرار مجلس ادارة الجمعية بقبول الطاعنين اعضاءا بها وبالغاء التخصيص الذى تقرر لهما عن شقتى النزاع ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطا فى تطبيق القانون لمخالفته نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى واردا على غير محل بحسبانه ان العقد الباطل لا وجود له ولكل من المتعاقدين ان يتمسك بذلك عملا بالمادة ١٤١ من القانون المذكور سواء بطريق الدعوى او عن طريق الدفع فى دعوى مقامة بشانه ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٣١٩ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٤ – ان المشرع بعد ان عرض فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ١٤ لسنه ١٩٨١ لطبيعة وملكية اموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة حظر فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على اى جهة التصرف فى تملك الاموال على خلاف مقتضى القانون كما حظر عليها بمقتضى المادة الخامسة التصرف فى العقارات التى تنشئها او تحصل عليها لغير اعضائها الا بقرار من الجمعية العمومية لها بعد اخذ راى الجهة الادارية والاتحاد التعاونى واردف فى المادة السابعة والعشرين ببيان كيفية التصرف فى تلك الاموال والجهة التى تملك ذلك فاناط بالجمعية العمومية لها بحسبانها السلطة العليا فى الجمعية وحدها حق التصرف فى العقارات سواء تلك التى تنشئها او تحصل عليها لصالح اعضائها وسواء كانت جمعية فئوية او جمعية اقليمية وحذر عليها التفويض فى اى من اختصاصاتها بما يدل على ان المشرع اسبغ الحماية القانونية على اموال تلك الجمعيات صيانه لحقوقث الاعضاء وتحقيقا للمساواة بينهم بحسبان ان التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية بهدف رفع مستوى الاعضاء اقتصاديا واجتماعيا وفوض الوزير المختص للتعمير والدولة للاسكان بوضع القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى لتلك الجمعيات بما يتواءم مع الاغراض والاهداف التى ابتغاها من اصدار القرار الوزارى ٦٩٣ لسنه ١٩٨١ فى هذا الشان والذى عينت المادة الاولى منه بيان اسم الجمعية والفئة التى انشئت لخدمتها فئويا او اقليميا وحذر تسجيل اى جمعية

تعاونية لبناء المساكن من تاريخ العمل بهذا النظام الا اذا كانت فئوية للعاملين بجهة معينة او للاعضاء بها... الخ بما مؤداه ان العضوية تكون قاصرة على الفئة او الاعضاء التى اسست الجمعية لخدمتهم وفقا للغرض الذى انشئت من اجلها.

(الطعن رقم ٣١٩ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٥ – اذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة اول درجة – والذى تايد بالحكم المطعون فيه – انه استند فى اثبات خطا الطاعن الاول (المحافظ) الى قوله "..... وحيث ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٣٦ سنه ١٩٨٧ مدنى كلى اسوان والذى صار نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف قد سجل على القرار رقم ١٩٧٨/١٩٣ الصادر من المدعى عليه الاول انه خالف القانون ولم يستند الى صحيح النصوص الوارده فى القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية فانه يكون حجة فى ثبوت الخطا فى حق المدعى عليه الاول بصفته بغير حاجة لدليل اخر وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لا ينبئ بذاته عن خطا الطاعن الاول اذ ان دوره يقتصر على التصديق على قرار الجمعية العمومية بفصل الاعضاء "

(اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية للزراعة) وان طرح الثقه بمجلس ادارة الجمعية كله او بعضه يكون بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبالتالى فان مجرد صدور الحكم بالغاء القرار

(القرار الضار من المحافظ باسقاط عضوية اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية) الصادر من الطاعن الاول لا ينهض بذاته سببا لتوافر ركن الخطا بما يوصم الحكم المطعون فيه بفساد فى الاستدلال والخطا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٦ – النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى على ان " تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل خلال السته الاشهر التالية لانتهاء السنه المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الاخص فى الموضوعات الاتية ١–.....، ٧– النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة ٥١ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات التى تكون قد اجريت فى هذا الشان..... وفى المادة ٣٩ منه على انه تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل من الجهة الادارية المختصة او مجلس الادارة او ٢٠ % من اعضاء الجمعية العمومية على الاقل للنظر فيما ياتى :

١-.....٢-.طرح الثقة بمجلس الادارة كله او بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته يدل على ان طرح الثقة بمجلس ادارة الجمعية الزراعية واسقاط عضويتهم لا يكون الا بقرار يصدر فى الحالة الاولى من الجمعية العمومية غير العادية وفى الحالة الثانية من الجمعية العمومية دون غيرهما وان الجهة الادارية يقتصر دورها على التصديق على هذا القرار.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧ – الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعى والذى حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية – تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقا لهذا القانون، مما مقتضاه وعملا بنص المادة ٥٢ من القانون المدنى يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفى مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها، والذى له وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغر من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة فى شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الإدارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه وإلتحاق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية. لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام – وزير الزراعة برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لانتفاء صفته فى هذا الشأن وأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(طعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٠)

٨– النص في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة إلي شركة مساهمة على أن " استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية " والنص في المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل

على أن الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليهـا اسـم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول – التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول – ويصدر بنظامها الأساسى قرار – مـن مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية الـسابقة في حقوقها والتزاماتها . ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصـفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التى عناها المشرع بالمادة الأولى مـن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٥- إذ كانت المحكمة الدستورية قد قـضت بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ فـي القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسـمية بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعـاون الإسـكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أمـوال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقـادم، وإذ أدرك ذلـك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ ٢٨/٠٢/٢٠١٦)

٦- إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق الجمعية المطعون ضدها في إقامة دعواها بالتقادم الثلاثى إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفع بما لا يصلح رداً عليه ركوناً منه إلى قاعدةعدم جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكانى أو كسب أى حق عينى عليها والمقضى بعدم دستوريتها وألزمهم برد المبالغ المطالب باستردادها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

* * *

٣ – جنسية

١ – النص فى المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩ على انه " لا يجوز للمصرى ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ويترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية متى اذن له فى ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته واولاده القصور بالجنسية المصرية فاذا اعلن رغبته فى الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الاجنبية " يدل على انه يجوز للمصرى المأذون له فى التجنس بجنسية اجنبية ان يبقى محتفظا بجنسيته المصرية طبقا للقواعد والشروط المحددة قانونا.

(الطعن رقم ٩٥٢ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٣)

* * *